المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
النيابة العامة

الموضوع: "دور النيابة العامة في صعوبات المقاولة"

إعداد:

- محمد عبد المحسن البقالي الحسني

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش

كمساهمة في دعم وإغناء البوابة القانونية والقضائية " عدالة "

المرجع: -منشور السيد وزير العدل عدد س278 وتاريخ 2008/11/12

-كتاب السيد وزير العدل(م.د.ت.ت) عدد 438/م.د.ت.ت وتاريخ 2011/4/18

م.ح: تم تحميل الموضوع عبر البريد الالكتروني: f.bensaidaneuf@gmail.com

مـــقـــدمة

لا ريب في أن إحداث المحاكم التجارية [1] يعد بحق حدثا هاما في تاريخ القضاء المغربي، فقد أنشئت هذه المحاكم استجابة لضرورة توفير المناخ القانوني الملائم للتنمية والاستثمار[2]، وذلك لما للقضاء التجاري من أهمية قصوى في حفظ حقوق الفاعلين والمنتجين الاقتصاديين، وفي تأطير المعاملات التجارية والاستثمار، فهو ركيزة أساسية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ودعامة أساسية للاستثمار الوطني والأجنبي، الذي يعتبر **"وسيلة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحفز أساسي للنمو ولاسيما في دعم مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة في الصناعة التقليدية والسياحة والسكن وفي القطاعات الصناعية ومجالات الصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، التي تعد مصدرا لا ينضب معينه لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات"**[3].

ولما كان جهاز النيابة العامة يعتبر مؤسسة قضائية خاصة، مكلفة بالدفاع عن الحق العام وممثلة للنظام العام، والأمينة على مصالح الأفراد والجماعات، والساهرة على احترام القانون وسيادته، فإن تطور مفهوم النظام العام وتبلوره حتى أضحى يشمل جوانب تهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حتم ضرورة إيجاد قضاء النيابة العامة حتى بالمحاكم التجارية[4].

هذا بخلاف النظام القضائي الفرنسي الذي انتظر حوالي أربعمائة سنة لإدخال جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، أي منذ إحداث أول محكمة تجارية بشاتلي سنة 1563 إلى حين صدور قانـــــــون 10-7-1970، إذ أضحت النيابة العامة فاعلا عاملا في الخصومة التجارية سيما بالنسبة لمساطر التسوية والتصفية القضائية[5]، رغم أن المحاكم التجارية في التنظيم القضائي الفرنسي لا تتوفر على جهاز مستقل للنيابة العامة، وكمكون أساسي من مكونات هذه المحاكم، وإنما تقوم بهذه المهام النيابة العامة لدى المحاكم العادية.

بيد أن قصور المواد المنظمة لهذه المؤسسة وتحديد اختصاصاتها في التشريع المغربي، جعل الموضوع يطرح أكثر من تساؤل يتمحور حول حقيقية تواجد جهاز النيابة العامة بالمحاكم التجارية وحدود اختصاصاتها من جهة، وعدم إحالة قانون المحاكم التجارية على قانون المسطرة الجنائية وإحداث غرفة جنحية لها، من جهة ثانية.

---

[1] - تم إحداث المحاكم التجارية بالمغرب، بمقتضى القانون رقم53.95 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم1.97.65 المؤرخ في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد:4482 بتاريخ 15 ماي 1997،ص:1441.

[2] - ذ/محمد بوزبع، وزير العدل، في تقديمه،المنشور بمجلة المحاكم التجارية، العدد الأول، ماي 2004، مطبعة الفضالة- المحمدية- المغرب.ص:5.

[3] - مقتطفات من الرسالة الملكية السامية الموجهة بتاريخ9يناير2002 إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، منشورة بمجلة المحاكم التجارية،المرجع السابق،ص:7.

[4] - تنص المادة الثانية من القانون المحدث للمحاكم التجارية، السابق الذكر، على أن المحكمة التجارية تتكون من:
- رئيس ونواب للرئيس وقضاة.
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب،
- كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

كما جاء في المادة الثالثة من نفس القانون أن محكمة الاستئناف التجارية تتكون من:
- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين
- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له.
- كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

[5] للمزيد من التفصيل حول هذه الجزئية يراجع:

-Maurice Antoine la fortune: le ministère public et l'entreprise en difficultés. les petites affiches n°5(numéro spécial)1994.p:21

-Jean François Renucci: le parquet et les faillites. revue de science criminelle et de droit pénal comparé.1900.p.237.238

هذا القصور والإغفال جعل البعض يطالب بتقليص أدوار النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مادام أعطي لها حجما مؤسساتيا أكبر وأضخم مما تقتضيه الطبيعة غير الزجرية لهذه المحاكم[6].

لكن بالمقابل يرى اتجاه آخر أن ضرورة مواكبة القضاء لمختلف التشريعات التجارية التي استحدثتها مختلف الدول، حتمت تواجد جهاز النيابة العامة بالمحاكم التجارية[7]، إذ أصبح العمل وفق مفهوم جديد في ميدان التجارة والأعمال، كما أن مراقبة الحياة التجارية والحفاظ عليها أصبح يشكل حجر زاوية كل تنمية، الأمر الذي يفرض تواجد مؤسسة النيابة العامة للسهر على ذلك، فضلا عن أنه لا يمكن إغفال معطيات تشريعية واردة ومنصوص عليها بمدونة التجارة، قانون الشركات، وقانون حماية الملكية الصناعية، قانون حرية الأسعار والمنافسة، وقانون إحداث المحاكم التجارية.

ويهمنا من هذه القوانين، مدونة التجارة[8]، التي عالجت في كتابها الخامس صعوبات المقاولة، بالنظر لأهمية المقاولات في النسيج الاقتصادي الوطني، وارتباطها بالجانب الاجتماعي والمصلحة العامة الاقتصادية، التي تعتبر النيابة العامة الساهرة عليها، مع الإشارة إلى أننا ارتأينا معالجة بعض المواضيع على ضوء القانون المقارن ونخص بالذكر القانون المصري والقانون الفرنسي باعتبار هذا الأخير يعد مصدرا أساسيا وتاريخيا لمدونة التجارة ولقانون إحداث المحاكم التجارية بالمملكة المغربية.

فموضوع دور النيابة العامة في نظام صعوبات المقاولة يستمد أهميته من راهنيته، حيث أضحى يعتبر من المواضع الراهنة التي أسالت مداد العديد من الباحثين، وتجاذبته آراء المهتمين، بين قائل بضرورة توسيع هذا التدخل ليشمل الجانب الجنائي، وبين قائل بحصره فقط في الجانب التجاري الصرف.

هذه الجزئيات القانونية تجعلنا نلخص الإشكالية المحورية للموضوع في: مدى محاولة المشرع التوفيق بين منح النيابة العامة لدى المحاكم التجارية اختصاصات مهمة في مجال صعوبات المقاولة، وبين تجريدها من اختصاصاتها الزجرية، كمهام رئيسية وأصلية أنيطت بها.

وهكذا، سوف نعمل على معالجة الموضوع وفقا للتصميم التالي:

- مظاهر تدخل النيابة العامة في مجال صعوبات المقاولة (المبحث الأول).
- حدود دور النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة (المبحث الثاني).

---

[6] محمد المجدوبي الإدريسي: حقيقة دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية- مقال منشور بجريدة العلم عدد 17557 الصادرة بتاريخ 1998/05/23.

[7] أستاذنا عبد المجيد غميجة: المفهوم الجديد لدور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية-مجلة الحدث القانوني، عدد12-1999- ص:3.

[8] قانون رقم 15.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ورقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 03 أكتوبر 1996.

المبحث الأول: مظاهر تدخل النيابة العامة في مجال صعوبات المقاولة.

إن خصوصية هذا المبحث اقتضت منا تناوله من خلال زاويتين اثنتين:

- طبيعة وآثار تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة (المطلب الأول).
- مجال تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة وآثار تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة.

سوف نعمل على تقسيم هذا المطلب إلى بندين: نتطرق إلى طبيعة تدخل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، على أن نخصص البند الثاني للحديث عن هذا التدخل.

البند الأول: طبيعة تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة.

الفقرة الأولى: تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي.

تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي، يجد سنده في مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من قانون المسطرة المدنية، وهذا ما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2000/12/21: " **... وحيث إنه وأمام انعدام أي نص قانوني بمدونة التجارة يخول للنيابة العامة صفة الطرف الرئيسي في كل القضايا المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة فإنه يتعين الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية استنادا على مقتضيات الفصل 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي نص في الفقرة الأخيرة منه على تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك أمام كل من المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، وأنه بموجب الإحالة المذكورة وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية فإن الموضوع تنظمه الفصول 6 و7 و8"**[9]

والجدير بالذكر أن النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا لا يمكن وصف مرافعاتها بالتدخل، كون التدخل لا يكون إلا لمن هو خارج النزاع [10] ، كما أنها تكون مدعية أو مدعى عليها، وتباشر كافة الإجراءات، فتبدي طلباتها، وتدلي بحججها، ولها حق ممارسة الطعن، وبالتالي فإن وضعيتها في الدعوى المدنية لا تختلف عن وضعيتها في الدعوى العمومية[11] ، حيث تقف موقف الخصم، فيسري عليها ما يسري عليه، مع إعفائها من بعض الالتزامات كأداء الرسوم القضائية، واشتراط المصلحة، كونها تعد خصما شكليا، لأن ممثل النيابة العامة لا يتصرف بوصفه طرفا في نزاع سيعود عليه بمصلحة خاصة، وإنما يتصرف وفق مقتضيات النظام العام، مما تكون معه النيابة العامة صلة وصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية[12].

---

[9]- قرار رقم 761 بتاريخ 2000/12/21 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملفين المضمومين عدد 384-00/449، مشار إلى بعض حيثياته في المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، (سلسلة القانون والممارسة القضائية)، العدد: 5، 2005، منشورات EDGUEL، الرباط، ص 81، 82.

[10]- محمد بوزيان: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، سلسلة دروس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الطبعة الرابعة، شركة بابل، الرباط، ص:51.

[11] الشرقاوي الغزواني نور الدين:دور النيابة العامة في الدعاوى المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسة القضائية، دار نشر المعرفة، الرباط،1995، ص:72 و 73.

[12] انظر في هذا الصدد:

محمد محمود هاشم: قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص:309.

أما في النظام القضائي الفرنسي، فإن النيابة العامة تتدخل كطرف رئيسي في حالات محددة قانونا، أو بناء على نص خاص، وقد تتدخل بدون نص عملا بالفقرة الثانية من الفصل 426 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي، التي تبيح للنيابة العامة التدخل لمتابعة تنفيذ القوانين والمقتضيات التي تتعلق بالنظام العام، شريطة أن يمس جوهر النزاع بالنظام العام، بصورة مباشرة، وبصفة رئيسية[13].

الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة كطرف منضم.

بالرجوع إلى قواعد ق.م.م نجد أن تدخل النيابة العامة كطرف منظم قد يكون اختياريا أو وجوبيا حدده المشرع في حالات معينة.

أولا: التدخل الاختياري.

تكون صور هذا التدخل الاختياري، إما بإحالة الملف من المحكمة، وإما بالتدخل تلقائيا لما ترى موجبا لذلك.

أ: **التدخل بإحالة الملف من المحكمة.**

يبقى السؤال العريض في هذا المقام، يتعلق بمدى التزام النيابة العامة بالتدخل وحدود تقديرها لذلك، ففي القانون الفرنسي استقر الفقه على أن هذه هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بالتدخل في الدعوى، وذلك بإرسال الملف إليها لتدلي برأيها ولو بإسنادها النظر للمحكمة[14].

أما في القانون المصري فقد كانت المسألة محط خلاف بين الفقه، حيث يرى جانب من الفقه أن هذه النيابة العامة ملزمة بالتدخل كونها ليس لها تقدير تعلق الأمر بالنظام العام الذي سبق تقديره من طرف المحكمة[15]، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تبليغ الملف للنيابة العامة دون أن يتضمن أي أمر بتكليفها بالتدخل[16].

نفس الخلاف عرفه الفقه المغربي، حيث ساند الاتجاه الأول الرأي القائل بضرورة تدخل النيابة العامة كون الخيار ممنوح للمحكمة وليس للنيابة العامة[17] ، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه ليس هناك ما يلزم النيابة العامة بالتدخل في هذه الحالة[18].

-فتحي سرور المركز القانوني للنيابة العامة، مقال منشور بمجلة القضاة المصرية، السنة الأولى ص:139.

[13] انظر بهذا الصدد:

Jean Guigue. ministère public, encyclopédie. DALLOZ;2ème édition,TOMEII.1993.P.7

[14]- يراجع في هذا الصدد:

Jacque Miguet:Ministère public: juris- classeur, TOME II édition technique 1978 p:7 et S.

[15]- أحمد أبو الوفاء: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 13،منشاة المعارف الإسكندرية 1980 ص:62.

[16] -محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات، القاهرة 1957 ص:169.

[17]- حسن الفكهاني ومن معه:التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1983 ص:109.

[18]- محمد بوزيان: المرجع السابق ،ص:30.

نشير في هذا السياق، أنه من الناحية العملية على مستوى المحاكم التجارية، فغالبا ما تلتزم النيابة العامة بالتدخل، وما يستتبع ذلك من ضرورة الإدلاء بمستنتجاتها متى أحالت عليها المحكمة الملف، فعلى سبيل المثال نستحضر الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد:98/268 بتاريخ 1998/7/23، في الملف التجاري رقم 10/98/520، غير منشور، والذي يتعلق بصعوبة المقاولة،"حيث لما تبين لرئيس المحكمة أن المصحة متوقفة عن الدفع، تقدمت النيابة العامة بعد إحالة الملف عليها بملتمس فتح مسطرة التسوية القضائية".

ب: التدخل التلقائي

في هذه الحالة لا تنتظر النيابة العامة تبليغها الملف من المحكمة بل تبادر من تلقاء نفسها بالاطلاع على أية قضية رائجة قد ترى ضرورة التدخل فيها، سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الدرجة الثانية، سيما عندما يتعلق الأمر بحماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي[19].

وبوجه عام فإذا طلبت النيابة العامة التدخل، فإن المحكمة تأمر تلقائيا بإطلاع النيابة العامة على الملف، ولا يترتب على عدم طلبها ذلك أي بطلان مادامت لها سلطة تقدير أمر تدخلها من عدمه[20].

ثانيا: التدخل الوجوبي.

بالرجوع لمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م التي حددت حالات هذا التدخل، بالنظر لطبيعة اختصاص المحاكم التجارية، فإنه لا يمكن للنيابة العامة التدخل على ضوء الفصل الآنف الذكر إلا في الحالات المتعلقة بحماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، وبالقضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية التي أضحت تزاول أعمال تجارية، بجانب قضايا القاصرين، وقضايا عدم الاختصاص النوعي [21]، وتنازع الاختصاص وتجريح القضاة وقضايا الزور الفرعي[22].

البند الثاني: أثار تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة.

تختلف آثار وأحكام تدخل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية بحسب ما إذا كانت طرفا منظما أو رئيسيا، من حيث تناول الكلمة والرد على دفوع الأطراف، إبداء الطلبات والدفوع، استعمال حق الطعن وحضور الجلسات[23].

وما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى التي يوجب القانون تبليغها للنيابة العامة من متعلقات النظام العام تحت طائلة بطلان الحكم حالة صدوره دون تدخلها للإدلاء برأيها ،حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من ق.م.م، لكن يمكن لمحكمة الدرجة الثانية أن تتدارك سبب الإبطال لعدم تبليغ الملف للنيابة العامة حسبما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1998/6/10[24].

---

[19]- محمد الإدريسي المجدوبي: تواجد النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مقال منشور بمجلة المنتدى،عدد 1،ص:195.

[20]- يراجع في هذا الصدد: عبد الحميد أخريف: محاضرات في القانون القضائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس، في شكل مطبوع 1997 ص:139.

[21]- انظر بهذا الصدد: القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، تحت رقم:171 بتاريخ 200/3/14، في الملف عدد 2000/210، منشور في مجلة المحاكم التجارية، المرجع السابق، من ص101إلى ص:104

-ومما ورد في هذا القرار بخصوص الشق المتعلق بدور النيابة العامة الذي يهمنا ،"وبعد إحالة الملف على النيابة العامة والتي لاحظت بان النزاع لا يتعلق بأعضاء الجمعية وإنما انصب أساسا على خلاف مع طرف أجنبي تاجر فضلا عن أن النشاط الذي باشرته المستأنف عليها مرتبط بنشاط تجاري وهو ما ينعقد به الاختصاص للمحاكم التجارية.

[22]- للمزيد من التفاصيل بخصوص التدخل الوجوبي للنيابة العامة على ضوء الفصل9 من قانون مدونة التجارة، يراجع:

-محمد المجدوبي الإدريسي، المرجع السابق،ص:32.

- عبد الله درميش: محاضرات في القانون القضائي الخاص:ألقيت على طلبة السنة الثانية من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، كلية الحقوق بالدار البيضاء، 1998-1999.

[23]- جاء في قرار **المجلس الأعلى** رقم 285 ملف 7285 الصادر بتاريخ 1979/7/2، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد26 ص:100: "حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا، ووجد نص خاص يوجب ذلك".

[24]- قرار الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى، عدد3972، ملف تجاري 97/3750، غير منشور.

وعندما تتدخل النيابة العامة كطرف منظم فليس مؤداه دائما الانضمام إلى طلبات أحد الأطراف، كما يجب الإشارة بالحكم إلى مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة تحت طائلة البطلان[25]، لكن يبقى هذا البطلان نسبيا لا يتمسك به إلا من تقرر لصالحه، ومتى تعلق بالنظام العام، ولا يحق إثارته إلا من ذي مصلحة في إثارته[26].

ولعل من أهم الآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي أو منضم هي ممارستها لحق الطعن في الأحكام القضائية.

فعلى مستوى المحاكم التجارية الفرنسية، استقر القضاء الفرنسي أن للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في القضايا المتعلق بالنظام العام، وسنده في ذلك المقتضيات القانونية الواردة في المادتين 171 و174 من قانون 85/1/25 المعدل بموجب قانون1994/6/10، والتي حصرت ممارسة حق الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام على النيابة العامة وحدها، مع منح استئناف هذه الأخيرة أثرا واقفا[27].

أما بالنسبة للتشريع المغربي، فإنه يستحسن التنصيص صراحة على تدخل النيابة العامة في جميع القضايا المتعلقة بنظام صعوبات المقاولة، والطعن في مختلف القرارات الصادرة بشأنها، سواء تدخلت كطرف رئيسي أو كطرف منضم.

وبالنسبة للطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي للطعن، لا يترتب عليه أي أثر موقف للتنفيذ، لكن بالنسبة للطعن بالاستئناف، فيترتب عليه أثرين أساسيين:

الأول يتعلق بالأثر الناقل، وهي قاعدة لا تحمل على إطلاقها، حيث إن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما حدث الطعن بالنسبة له من الحكم الصادر في أول درجة.

أما الثاني، فيتعلق بالأثر الموقف للتنفيذ، وهنا يطرح إشكال بالنسبة لطعن النيابة العامة بالاستئناف في إطار نظام صعوبات المقاولة، حيث تكون الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، طبقا للمادة 728 من مدونة التجارة،عدا تلك المشار إليها في البابين الثاني والثالث من القسم الخامس [28]، وبالتالي فإن هذه الأحكام تنفذ، ولا يسوغ التقدم بطلب إيقاف تنفيذها، حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 147 من ق.م.م، وهو إجراء من شأن سلوكه تهديد حياة المقاولة، خصوصا عندما يصدر حكم يقضي بتصفيتها قضائيا.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد تنبه المشرع إلى خطورة الوضع من خلال تعديل 1994/6/10، حيث أضاف فقرة جديدة رتبت على الاستئناف الذي تمارسه النيابة العامة أثرا واقفا، كما خولها المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 1994/10/21 أن تطلب بالموازاة مع هذا الطعن من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف اتخاذ بعض التدابير المؤقتة بهدف حماية المقاولة للحفاظ على قدرتها الإنتاجية[29].

---

[25]- راجع في هذا الصدد: الشرقاوي الغزواني نور الدين، المرجع السابق،ص:221.

[26]- أدولف رييولط: قانون المسطرة المدنية في شروح: تعريب إدريس ملين ،دار نشر المعرفة، الرباط 1996،ص:14.

[27]- انظر في هذا الصدد:

Jacques Miguet: procédure civile, ministère public, juris- classeur.TOME II; édition technique Paris1998 p.1.

[28]- والذي يعتبر من النظام العام، كما أورد المشرع حالاته على سبيل الحصر: انظر بهذا الخصوص: محمد السماحي: نظام النفاذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي: أطروحة لنيل دكتورة الدولة في القانون الخاص، مطبعة بينميد الدار البيضاء 1984 ص:163

[29]-انظر:

Jacques Miguet: Op cit p1.

المطلب الثاني: مجال تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة.

إن دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية وفق مدونة التجارة يتجسد بصفة أساسية في نظام صعوبات المقاولة، والذي استقاه المشرع المغربي من نظيره الفرنسي، مما ارتأينا معه العروج على دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة عل ضوء القانون الفرنسي (البند الأول) ، ثم نعالج الموضوع وفق التشريع المغربي (البند الثاني).

البند الأول : دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة عل ضوء القانون الفرنسي .

بخلاف نظام الإفلاس فإن نظام صعوبات المقاولة جاء بمفاهيم جديدة ترتكز على إشراك القاضي بكيفية مباشرة في القضايا المعروضة عليه مما أصبح معه القضاء فاعلا وإيجابيا[30]، وهي طريقة جديدة انتهجتها الدول الليبرالية، لتفادي التدخل المباشر في عالم الأعمال والمبادرة الخاصة[31]، وأضحت معه هذه النيابة العامة تفرض كجهاز إلزامي بجانب أجهزة أخرى تتدخل في مساطر التسوية نص عليها المشرع الفرنسي [32] وأمسى من الضروري تبليغ جميع قضايا الإفلاسات الشخصية ومساطر التسوية، والتصفية القضائية، كما نص على ذلك الفصل 425من ق.م.م الفرنسي[33].

كما خص قانون 1985/1/25 المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية، كما وقع تعديله بموجب قانون 1994/6/10، النيابة العامة بجملة من الاختصاصات، منها التقدم بطلب فتح مسطرة المعالجة المبسطة، وطلب تمديد فترة الملاحظة، واستمرار نشاط المقاولة، إلى جانب عدة حالات أخرى تتدخل فيها النيابة العامة[34].

هذا الحضور المكثف للنيابة العامة في القانون الفرنسي، جعل بعض الفقه يرى أن ممثل النيابة العامة يمسك بين يديه مصير المقاولة.

البند الثاني: دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون المغربي.

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن نظام صعوبات المقاولة يعتبر من بين المستجدات التي جاءت بها مدونة التجارة، وهو نظام يروم حماية المقاولة كخلية أساسية في النسيج الاقتصادي الوطني.

---

[30]- انظر في هذا الصدد:
Fernard Derrida: pierre godde, jean pierre sortais: redressement et liquidation judicaire des entreprise, 3eme édition Dalloz 1991 p478.

[31]- انظر:
Robert Savy: l'expérience française de la magistrature économique, fascicule1976 .

[32]- انظر:
Maurice Antoine la fortune:opcit.p21

[33]- انظر:
Bernard Soine: l'intervention du ministère public dans les procédures collectives de redressement et de liquidation. Recueil DALLOZ 1983..P.12etS .

[34]- انظر:
Jean Pierre Marchi: le rôle du procureur de la république: revue de jurisprudence , commerciale numéro spécial n°2 –le redressement judicaire de l'entreprise Février 1987 p.101et S.

وقد تمت الاستعاضة بهذا النظام عن النظام القديم الذي كانت تخضع له المقاولة في ظل القانون التجاري الصادر بموجب ظهير 1913/08/12، ألا وهو نظام الإفلاس[35] الذي كان يفضي إلى إقبار المقاولة وإقصائها من الخريطة الاقتصادية والتجارية.

وهكذا، يستبان أن المشرع المغربي حينما سن نظام مصالحة صعوبات المقاولة بدل نظام الإفلاس، انطلق من الإحساس بوجود أزمة هذا النظام الأخير وعدم ملاءمته للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بخلاف النظام الأول الذي يبتغي في عمقه إعادة جدولة ديون المقاولة حينما يكون توقفها متوقفا أو راجعا إلى ظروف موضوعية، وذلك بغية إنقاذها من الإتلاف والاضمحلال، بل إن الوضعية لم تعد تستوجب فقط مراعاة وضعية الدائنين، وإنما حتمت أيضا أخذ بعين الاعتبار مصلحة الأجراء في المحافظة على مكتسباتهم بتصحيح وضعية مشغلهم، ومصلحة الشركاء في استيفاء الأرباح، ومصلحة الزبناء في تلبية حاجياتهم ومتطلباتهم المعيشية أو الاقتصادية والصناعية والتجارية، لتغدو بذلك المقاولة وحدة اقتصادية على جانب من الأهمية، تجسد مصلحة عامة لا يمكن تجاوزها أو الاستغناء عنها[36].

كما تجدر الإشارة إلى أنه فضلا عن حالات تدخل جهاز النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة، فثمة اختصاصات خولها المشرع إياها، كما في تدخلها بخصوص بعض المقتضيات المنظمة للسجل التجاري المواد:13-14-39-54-55 و63 من مدونة التجارة[37].

ومن أجل الوقوف على وضعية المقاولات يجب التفكير في طريقة معينة لتمكين النيابة العامة من تتبع ما يضمن بالسجل التجاري، وفي هذا الصدد جاء المشرع المغربي بمبادرة اتصال بين رئيس المحكمة والنيابة العامة بخصوص ما يدون بالسجل التجاري ، تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من مرسوم 1998/11/18 المتعلق بالسجل التجاري، التي تنص على ما يلي:" إذا افترض رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري أن تصريحا يقع تحت طائلة المادة 64 من مدونة التجارة وجب عليه أن يبلغ ذلك إلى النيابة العامة".

لكن من الناحية العملية، يقتصر دور النيابة العامة بالمحكمة التجارية في هذا الجانب على إحالة القضية على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية[38].

وبخصوص نطاق نظام صعوبات المقاولة، فيمكن رصد تدخل النيابة العامة على ثلاث مستويات:

أولا: على مستوى التسوية الودية: يمكن للنيابة العامة أن تؤدي دورا على جانب من الأهمية يكمن في المساعدة في تحصيل معلومات من شأنها إعطاء نظرة واضحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة

---

[35]- نص الفصل 197 من القانون التجاري كما وقع تغييره وتتميمه بموجب ظهير 1951/02/10 على أن "كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة إفلاس".
والمتأمل لهذا الفصل يستخلص أن نظام الإفلاس هو الوضعية التي يكون عليها المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها، بصرف النظر عن يسره أو عسره، وكذا بصرف النظر عن قيمة المبلغ المالي الذي تخلد بذمته.

[36]- أنظر في هذا السياق مشماشي فاتحة: "مدى نجاعة الوسائل القضائية في تقويم صعوبات المقاولة"، منشور بمجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –الرباط، سلسلة الندوات رقم 2: "مستجدات مدونة التجارة وتأثيراتها على المقاولة المغربية"

[37]- للمزيد من التفصيل حول هذه الجوانب من تدخل النيابة العامة يراجع:
-محمد زواك: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، أشغال ندوة الدورة المتخصصة في المادة التجارية، المعهد الوطني للدراسات القضائية 1998، مقال غير منشور.

[38]- تنص المادة 64 من مدونة التجارة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري.
يأمر الحكم الصادر بالإدانة بتصحيح البيان الخاطئ بالشكل الذي يحدده".

بموجب المادة 548 من مدونة التجارة في فقرتها الثانية، بالرغم من أن رئيس المحكمة يتمتع في هذه المرحلة بحرية أكبر في التصرف مقارنتا مع وكيل الملك، الذي يبدو أنه ليس من حقه مطالبة رئيس المحكمة التجارية بتعيين مصالح، أو التدخل في إعداد الاتفاق الودي.

- كما بإمكان النيابة العامة الإطلاع على الاتفاق الودي وعلى الخبرة القضائية المأمور بها بمناسبة التسوية الودية، حسب ما يستشف من المادة 559 من م.ت، التي أوردت عبارة "السلطة القضائية"، والتي تعد النيابة العامة من مكوناتها.

ثانيا: على مستوى مسطرة المعالجة:

حضور النيابة العامة في هذه المرحلة يترجم غاية من غايات مساطر المعالجة المنصوص عليها في مدونة التجارة، ذلك أن مثل هذه المساطر إنما تهم الصالح العام[39] عن طريق تقويم أو تصفية المقاولات المتوقفة عن الدفع [40] مع تحقيق التوازن بين مختلف حقوق الأطراف المرتبطة من قريب أو بعيد بالمقاولة المعنية بالأمر[41]، فضلا على أنها قادرة أكثر من غيرها على إنجاز مهمتها الحمائية، بما تملك من الوسائل القانونية، وآليات البحث والتحقيق والتقصي[42] .

أما عن الحالات التي يحق لوكيل الملك طلب فتح المسطرة، فتبقى تلك التي يقرر فيها القانون ذلك للدائن المادة 563و602 من م.ت.كما يمكنه تقديم طلب تمديد المسطرة إلى مقاولة أو عدة مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية، وفقا لما تقتضي به المادة 570 من م.ت[43].

وبخصوص كيفية معرفة وكيل الملك أن مقاولة معينة توقفت عن الدفع، فإن ذلك يتأتى له عن طريق ما يلاحظه من خلال ملفات التي قد تحال عليه من طرف المحكمة للإدلاء بمستنتجاته، أو من خلال محاضر الاحتجاج بعدم الدفع أو عن طريق ما يستبان له من التقييدات الواردة بالسجل التجاري، وبوجه عام عن طريق كل ما يفيد في الوقوف على وضعية المقاولة المعنية، لكن هل يتم تفعيل هذه الإمكانيات على أرض الواقع؟ أم هناك إكراهات تحول دون ذلك؟، بأن ينتظر وكيل الملك في معظم الأحيان إحالة ملف فتح صعوبات المقاولة عليه من المحكمة للإدلاء بمستنتجات النيابة العامة، بدل المبادرة إلى طلب فتح هذه المسطرة.

---

[39]- انظر في هذا الصدد : القرار الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش، ملف صعوبة المقاولة رقم98/1، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد88ص:203 والذي اعتبر مسطرة صعوبة المقاولة من متعلقات النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

[40]- انظر بهذا الصدد: ماهية التوقف عن الدفع في الحكم رقم 99/3 الصادر بتاريخ 1999/5/14 عن المحكمة التجارية بأكادير، في الملف رقم 99/2، منشور بمجلة المرافعة عدد10ص:332، وقاعدة منشورة في: الحسن البوعيسي: كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة التجارية، سلسلة كرونولوجيا الاجتهاد القضائي-4 الطبعة الأولى:2003-دار الأمان-الرباط ص131.

وقد جاء في هذا الحكم :"تطبق مسطرة صعوبة المقاولة طبقا للمادة560 من مدونة التجارة عندما تكون المقاولة في حالة عجز عن سداد ديونها المستحقة عند الحلول.

التوقف عن الدفع هو عجز المدين عن مواجهة ديونه المستحقة بأصوله الموجودة والقابلة للتصرف .

يكون التوقف عن الدفع قائما إذا لم يكن في مقدور المقاولة الدفع عند الإطلاع للديون المستحقة والحالة بالأموال الموجودة بين يديها أو في حساباتها البنكية،أو بالتحويل المباشر لأموال قابلة للتحصيل".

[41]- محمد لفروجي: صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2000ص102.

[42] أحمد شكري السباعي: الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها.الجزء 2 دار نشر المعرفة-الرباط 2000ص102

[43]- انظر في هذا الصدد: الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد2000/177 بتاريخ 2000/7/3، في الملف رقم10/99/9176، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد84،ص:208، والذي مما جاء في حيثياته بخصوص دور النيابة العامة : "يمكن طلب فتح مساطر المعالجة من طرف كل من رئيس المقاولة والدائن والمحكمة تلقائية والنيابة العامة".

ثالثا: على مستوى التصفية القضائية:

يحق لوكيل الملك التقدم بطلب استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية -المادة 620 من مدونة التجارة- إلى جانب التقدم بطلب فتح مسطرة التصفية القضائية - م619 م ت-، كما تبلغ النيابة العامة بمخطط الاستمرار بعد حصره من طرف المحكمة، كما تبلغ بطلب إيقاف نشاط المقاولة بعد الحكم بالتسوية القضائية - م 572 م ت- ، كما يتم اطلاعها على مقترحات مخطط التسوية - م579 م.ت- ونفس الأمر بالنسبة لتغيير أهداف المخطط[44].

وحسب المادة 641 من م ت، فإن لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية أن يطلع القاضي المنتدب على جميع المعلومات المتوفرة لديه، والتي تكون مفيدة في المسطرة، وهي معلومات غالبا ما يتم استيفاؤها من محاضر الضابطة القضائية أو محاضر التحقيق أو الأحكام القضائية، فضلا عن التقدم بطلب قفل التصفية القضائية في إطار الشروط التي تنص عليها المادة 635 من مدونة التجارية، إذا لم تبق خصوم واجبة الأداء، أو توفر السنديك على المبالغ الكفيلة لتغطية ديون الدائنين،وكذا في حالة الاستمرار في القيام بعملية التصفية لعدم كفاية الأصول، وفي علاقتها بالسنديك، فيحق لها أن تطلب منه تسليمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته - المادة 727 من مدونة التجارة-.

وبخصوص العقوبات المنفذة ضد مسيري المقاولات، فيحق للنيابة العامة طلب سقوط الأهلية عن كل شخص طبيعي تاجر وعن كل حرفي أو مسؤول في شركة ثبت في حقه ما يستوجب ذلك[45].

وفي هذا الإطار نستحضر جزئية قانونية على جانب من الأهمية من حيث المستوى النظري أو التطبيقي، والتي تتلخص في مدى إمكانية ممارسة النيابة العامة لحق الطعن بالاستئناف بخصوص المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

ذهب بعض الفقه [46]، إلى القول إنه بإمكان النيابة العامة الطعن بالاستئناف ولو لم تكن طرفا رئيسيا في الدعوى لأن مساطر المعالجة من المساطر الجماعية التي يوكل إلى النيابة العامة حق تحريكها ومراقبتها والإشراف على سير إجراءاتها، بينما هناك اتجاه آخر يرى أن للنيابة العامة الحق في ذلك كونها تعتبر طرفا أصليا إذا ما تم فتح مسطرة التسوية أو الصفية القضائية بناء على طلبها، وهذا ما ينطبق على حالة تقديمها طلب سقوط الأهلية التجارية في حق المقاولة وأصحابها.

---

[44]- للمزيد من التفاصيل حول هذه الحالات يراجع: عبد المجيد غميجة: المفهوم الجديد لدور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، نص المداخلة في الندوة التي نظمتها هيئة المحامين بفاس حول المحاكم التجارة، ماي1998، غير منشور.

[45]- الرجوع بخصوص هذه الجزئية إلى مقتضيات المواد: 712 إلى 715 و716 من مدونة التجارة.

[46]- أحمد شكري السباعي:المرجع السابق الجزء الثالث ص:260.

المبحث الثاني: حدود تدخل النيابة العامة في مجال صعوبة المقاولة.

أحدث القانون رقم 53.95 المتعلق بالمحاكم التجارية جهاز النيابة العامة لدى هذه المحاكم، بيد أنه لم يحدد اختصاصاتها بصفة واضحة وصريحة وخاصة في الميدان الزجري، الأمر الذي كان مثار جدال قانوني كرسه العمل القضائي المغربي، من هذا المنطلق فإن دراسة هذا المبحث سوف ترتكز أساسا على إشكالية حقيقة مركز النيابة العامة في نظام صعوبات المقاولة (المطلب الأول)، والدور الجنائي للنيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محدودية مركز النيابة العامة في مجال صعوبات المقاولة.

سوف نعمل على معالجة هذا المطلب من خلال بندين اثنين، تفرد الأول للحديث عن إشكالية الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة، في قضايا صعوبات المقاولة، على أن نناقش في البند الثاني إشكاليات الدور المدني والولائي والإداري للنيابة العامة التجارية في إطار صعوبات المقاولة.

البند الأول. إشكالية طعن النيابة العامة بالاستئناف في قضايا صعوبات المقاولة.

إن مرد إشكالية طعن النيابة العامة بالاستئناف في قضايا صعوبات المقاولة، يرجع كما سلف تبيانه إلى عدم وجود نص صريح في مدونة التجارة يخول للنيابة العامة الطعن بالاستئناف ضد الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، وذلك في جميع الحالات، أي بصرف النظر عما إذا كانت قد تدخلت في الدعوى كطرف رئيسي أم منضم، وقد انعكس هذا المسلك الذي نحاه المشرع المغربي على الفقه والقضاء، وهكذا فقد قال اتجاه بعدم أحقية النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في الأحكام الفاصلة في قضايا معالجة صعوبات المقاولة إذا كانت طرفا منضما في هذه القضايا، وبمفهوم المخالفة فإنه من حقها ممارسة هذا الطعن إذا كانت طرفا رئيسيا، ودليل هذا الرأي أن المشرع المغربي لم يحتفظ للنيابة العامة في المواد من 728 إلى 731 من مدونة التجارة بأي مقتضى يسمح لها بممارسة الطعن تاركا الباب مفتوحا لإعمال القواعد العامة الواردة في المواد من 6 إلى 10 من ق.م.م[47].

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في أحد قراراتها[48] ومما جاء فيه: "..... وحيث إنه وما دامت النيابة العامة قد تدخلت في المسطرة من تلقاء نفسها في نطاق السلطة التي خولها لها القانون بموجب الفصل الثامن من ق.م.م فإنها تعتبر طرفا منضما وبالتالي لا يحق لها ممارسة أي طعن مما يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافها".

كما أكدت نفس الاتجاه في قرار آخر صادر بتاريخ 2004/03/09[49]، والذي جاء في حيثياته: " ..... إن النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة لا تكون طرفا رئيسيا إلا إذا كانت هي التي تقدمت بطلب فتح

---

[47]-يراجع في هذا الصدد: عبد الرحيم السلماني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في مادة صعوبات المقاولة، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، المرجع السابق. P 81.

[48] قرار رقم 761 بتاريخ 2000/12/21، مشار إلى مراجعه آنفا،- أنظر النص الكامل للقرار بمجلة المحاكم التجارية العدد الأول ماي 2004 المرجع السابق، ص 301 وما بعدها.

[49] قرار رقم 243 صادر بتاريخ 2004/03/09، مقتطف من الموقع الإلكتروني googl، الصفحة الأولى بتاريخ 2007/03/18.

المسطرة حسبما هو منصوص عليه في الفصل 563 من م.ت، وأن الطعن بالاستئناف لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى مباشرة،....."، "وحيث إن المحكمة تتبنى نفس العلة المعتمدة في القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه للقول بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا".

وعلى نقيض هذا القرار قررت المحكمة التجارية الاستئنافية بفاس قبول استئناف النيابة العامة حتى ولو لم تتقدم هي بطلب فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة، وما جاء في حيثيات هذا القرار[50]: "

موقف المجلس الأعلى:

هذا بخلاف النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي – كما سلف الذكر- الذي خول للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف بمقتضى المادة 171 من قانون 25 يناير 1985، كما تم تعديله بقانون 10 يونيو 1994 والذي ينص على أن الحكم القاضي بفتح المسطرة يقبل الطعن بالاستئناف من طرف كل من المدين والدائن والنيابة العامة ولو لم تكن طرفا رئيسيا.

ويستحسن في هذا الإطار تدخل المشرع المغربي بسن نص قانوني صريح يخول للنيابة العامة صفة الطرف الرئيس في كل القضايا المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة، أو منحها حق الاستئناف في هذه القضايا سواء تدخلت كطرف رئيسي أم كطرف منضم، تكريسا لصبغة النظام العام الاقتصادي والاجتماعي الذي تكتسيه مساطر صعوبات المقاولة.

كما نساير الاتجاه القضائي القائل بأحقية استئناف النيابة العامة لقضايا صعوبات المقاولة سواء تدخلت فيها بصفة رئيسية أم كطرف منضم، وذلك للاعتبارات التالية:

- إن هذا الاتجاه يدافع عنه قضاة النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بالمملكة المغربية بعلة أنه من حق النيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة باعتبارها من أهم أشخاص المسطرة ولارتباط هذه المساطر بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي وأنها تعتبر طرفا أصليا في مساطر معالجة صعوبات المقاولة سواء كانت هي التي طالبت بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أم لا.
- إن القضاء المغربي استقر على اعتبار مساطر صعوبات المقاولة من متعلقات النظام العام الاقتصادي والاجتماعي[51]، وأن هذا النظام العام يعتبر من أهم المرتكزات التي كانت وراء إحداث جهاز النيابة العامة بالمحاكم التجارية، ومن ثم فليس من المنطق والعدل في شيء أن يتم إسناد مهمة الدفاع عن النظام العام الاقتصادي والاجتماعي للنيابة العامة، ويتم حرمانها من ممارسة كافة الطرق للدفاع عن هذا النظام خلال المرحلة الاستئنافية.
- ما ضير الأطراف حينما تقبل محكمة الاستئناف التجارية استئناف النيابة العامة إلى جانب استئناف باقي المتدخلين، مادام أنها لا تكون خصما لأي طرف وإنما تتدخل لتبدي رأيها لمصلحة القانون

[50] قرار رقم ... بتاريخ ..... صادر في الملف .....

[51] يراجع في هذا الإطار: قرار صادر بتاريخ 99/4/7 عن المحكمة التجارية بمراكش، ملف صعوبة المقاولة رقم 98/1، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 81 ص 195.

والعدالة ورأيها يعتبر كفتوى لها قيمة أدبية في نظر المحكمة لأنها تبدي وجهة نظرها بشكل حيادي وبما تراه حقا وعدلا، والقول بخلاف ذلك يحرمها من هذا الواجب، مع أنها قد ترى خرقا سافرا للقانون ومضرا بحق من حقوق المجتمع أو النظام العام.

البند الثاني: النيابة العامة وإشكالية ممارسة الدور المدني والولائي والإداري في إطار صعوبات المقاولة.

إن أهمية هذه الإشكالية تكمن في كون قانون المحدث للمحاكم التجارية لم يعالج اختصاصات النيابة العامة لهذه المحاكم، وبالتالي لم يضع حدودا جلية بين اختصاصات هذه المؤسسة القضائية ونظيرتها لدى المحاكم الابتدائية، وعليه ارتأينا التطرق إلى بعض هذه الاختصاصات على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: نظام المساعدة القضائية:

قد تتلقى النيابة العامة لدى المحاكم التجارية طلبات تتعلق بمنح المساعدة القضائية، بيد أن عدم تنصيص القانون المحدث للمحاكم التجارية على بنود تنظم هذا الموضوع، أفرز نوعا من الغموض بخصوص الجهة المختصة قانونا للبت في مثل هذه الطلبات، أهي النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، والتي وإن كانت من مكونات هذه المحاكم، فإنها ليست لها أية علاقة بأجهزة وآليات البحث، حسبما يستفاد من المادتين 18و 20 من ظهير 1974/07/15 بعدما تم تتميمه بموجب ظهير 22 شتنبر 1998.

أم هي النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، والتي أشار إليها المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1-11-1966 المتعلق بالمساعدة القضائية[52].

الفقرة الثانية: مراقبة وتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين.

إنه بمقتضى المادتين 34و35 من قانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، تم تخويل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية حق تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين في إطار مراقبة المهام الموكولة إليهم من خلال الإطلاع على السجلات الممسوكة من طرفهم والتأكد من سلامة تداول القيم، لكن بمقابل ذلك لم يمنح وكيل الملك لدى المحكمة التجارية هذا الحق، مما ينعكس سلبا على إجراءات التبليغ والتنفيذ بالمحاكم التجارية، اعتبارا لطبيعة القضايا والآجال الواردة في القضايا التجارية.

الفقرة الثالثة: تسخير القوة العمومية :

من المعلوم أن مقتضيات المادتين 39و49 من ق.م.ج أعطت لوكيل الملك والوكيل العام للملك الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة، بيد أن عدم إحالة القانون المحدث للمحاكم التجارية على المقتضيات المذكورة، يجعل الأمر يطرح أكثر من تساؤل حول هذا الفراغ التشريعي، والحال أنه حتى تحقق الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية الأهداف المبتغاة من استصدارها، فإن الأمر ذلك يقتضي من النيابة العامة التجارية مؤازرة

[52] يراجع في هذا الشأن: أحمد اشمارخ: وجهة نظر حول: اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 90، مطبعة مؤسسة النخلة للكتاب، ص 64.

أعوان التنفيذ، وتسخير القوة العمومية عند الاقتضاء، الأمر الذي يستوجب تعديلا تشريعيا بدلا من الاقتصار على مجرد إعداد مطبوعات أو إصدار دوريات ومناشير وزيريه[53].

<u>المطلب الثاني</u>: أي دور جنائي للنيابة العامة في إطار مساطر صعوبات المقاولة؟.

باستقراء مواد مدونة التجارة في كتابها الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة، يستبان أن المشرع المغربي طبق سياسة التجريم والعقاب بخصوص بعض الأفعال الواردة في مواد هذا الكتاب، وبالتالي فإنه لا مناص من أن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ستصادف عند مباشرتها لمهامها الوظيفية اليومية مخالفات عدة في هذا الإطار، فضلا عن أفعال جرميه قد تقترف أو تثار بين الفينة والأخرى كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجلسات وقضايا الزور الفرعي، فكيف سيتعامل جهاز النيابة العامة بهذه المحاكم مع هذا الواقع؟.

أمام قصور المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاص النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، فإن القضية تحال عند الاقتضاء على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالنسبة للشق الجنائي، الأمر الذي له مساس صارخ بولاية المحاكم التجارية وبتواجد جهاز النيابة العامة بها[54] .

وخلاصة القول إن الاختصاص الجنائي للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية بوجه عام استأثر باهتمام الدارسين والباحثين والممارسين بين قائل بتوسيع الاختصاص ليشمل الجانب الجنائي، وبين قائل بحصره فقط في الجانب التجاري الصرف.

وسند الاتجاه الأول، المعطيات والاعتبارات الآتية:

* إن الدور الأصلي والطبيعي للنيابة العامة يتجسد في تحريك وممارسة الدعوى العمومية، أما ما خول لها من اختصاصات تجارية لا يعدو أن يكون من قبيل زيادة الثقة والاطمئنان بعملها.

* إن ما تضمنته المادة 736 من م.ت، يؤكد هذا الدور، فقد جاء فيها: **"إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة في النزاعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون، يبت في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل" .**

* قد تحدث بين الفينة والأخرى حالات تستوجب اتخاذ القرار المناسب في حينه، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الجلسات وجرائم التزوير التي قد تطال العقود التجارية، ومن شأن الاستعانة بالنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية أن يفقد عنصر المباغتة والتلبس معناه الحقيقي.

* إن حيزا مهما في مدونة القانون الجنائي والقوانين الخاصة خصص لمعالجة جرائم الأموال، مما يقتضي تفعيل دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية[55].

---

[53] أنظر في هذا الصدد: أنس مدهوني: "دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001.

[54] للمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الجزئيات القانونية، أنظر: أنس مدهوني: "دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية" المرجع السابق، ص:12 إلى ص 16وص 41و42.

[55] بخصوص أدلة وحجج هذا الرأي، يراجع: رشيد مشقاقة: "دور النيابة العامة الجنائي أمام المحاكم التجارية" مداخلة ألقيت في إطار المائدة المستديرة التي عقدتها نقابة المحامين بالرباط، يوم: 2004/3/4، في موضوع: "دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية"، مقتبسة من الموقع الإلكتروني: google، الصفحة الأولى، بتاريخ 2007/3/18.

* إن الدور الجديد الذي أسنده المشرع المغربي لوكيل الملك في مجال صعوبات المقاولة جد محدود، وغير معزز بإمكانيات مادية ووسائل عملية كفيلة بأن تجعله يقوم بهذا الدور على الوجه المطلوب.

* إن تدخل وكيل الملك في مساطر صعوبات المقاولة، تعتريه نقائص تجعله عديم الفعالية، حيث يقتصر في الواقع العملي على مجرد تقديم ملتمسات يمكن للمحكمة أخذها بعين الاعتبار أو رفضها، ثم إن هذه الملتمسات ليست حكرا على وكيل الملك، ذلك أن المشرع خول الحق في المطالبة بفتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة واستمرار نشاطها لباقي المتدخلين.

* إن مقتضيات المادة 641 من م.ت التي خولت لوكيل الملك اطلاع القاضي المنتدب على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة، قد لا تطبق عمليا بشكل فعال ومجدي ومفيد، ما دام أن جهة الإخبار لا تملك أية سلطة على الضابطة القضائية التي بإمكانها تزويدها ببعض المعلومات الغير المتوفرة في ملف صعوبات المقاولة [56].

أما سند الاتجاه الثاني فيتمثل فيما يلي:

* إن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية تم تحديده بموجب القانون المحدث لها، في إطار المنازعات التجارية الناشئة بين التجار، وتم تمديده ليشمل استثناء مدنيين أو أعمال مدنية، بيد أنه لم يتضمن اختصاصا جنائيا.

* إن النيابة العامة أمام هذه المحاكم مستقلة بذاتها ومنفصلة عن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، وبالتالي لا يتأتى لأي منهما الإحلال محل الأخرى أو التعدي على اختصاصاتها، لكن هذا لا يعني قطعا انفصام روابط تعاون مهني فيما بينهما لما فيه تحقيق العدالة وحسن تصريف الأشغال.

* إن المحاكم التجارية مصنفة في خانة المحاكم المتخصصة غير الجنائية، وأن المصدر التاريخي لهذه المحاكم هو التشريع الفرنسي الذي صنف المحاكم التجارية الفرنسية في الكتاب الرابع من قانون التنظيم القضائي الفرنسي ضمن خانة المحاكم المتخصصة غير الجنائية، " les juridiction spécialisées non pénales"[57].

* إن إحداث النيابة العامة لدى المحاكم التجارية أملته ضرورة التنظيم الهيكلي لهذه المحاكم وهو ما أكده التنظيم القضائي المتعلق بهذه الأخيرة.

* ليس هناك أي مقتضى تشريعي يخول لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية حق تسيير عمل الضابطة القضائية.

* إن من شأن إسناد الاختصاص الجنائي للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية أن يسلب الاختصاص الحقيقي والطبيعي لهذه الأخيرة58.

---

[56] انظر في هذا السياق: وحمان لحسن: "دور النيابة العامة في إطار المحاكم التجارية على ضوء ق.م.ت و ق.م.ج.ج" مجلة المحامي عدد 48 المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي –الداوديات- مراكش، ص 134و135.

[57] محمد المجدوبي الإدريسي: "عمل المحاكم التجارية – بدايته إشكاليته – دراسة نقدية"، شركة بابل الرباط، 1999، ص 43.

[58] رشيد مشقاقة: "دور النيابة العامة الجنائي أمام المحاكم التجارية" مداخلة في إطار المائدة المستديرة التي نظمتها نقابة المحامين بالرباط بتاريخ 2004/3/4، المرجع السابق.

ونعتقد من جانبنا أنه حبذا لو تدخل المشرع المغربي، بتعديل يتبنى موقفا وسطا، وذلك بإسناد بعض الاختصاصات للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية في الميدان الجنائي، والتي لها علاقة وطيدة بالقضايا التي تعد من صميم اختصاص هذه المحاكم، والتي سبق وأن استعرضناه آنفا في هذا المطلب، وذلك تفعيلا للاختصاص التجاري الذي تمارسه النيابة العامة، وحتى يتسنى لها القيام بالأدوار التي أنيطت بها كما يجب وعلى أحسن وجه، ضمانا لحسن سير العدالة، ولتوفير المناخ القانوني الملائم الكفيل بطمأنة الفاعلين الاقتصاديين، ونشر الثقة في هذا المجال، على أمل جلب المزيد من رؤوس الأموال، ولتشجيع الاستثمار الوطني، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتكريس مبدأ دولة الحق والقانون في مجال حقوق الإنسان المالية والاقتصادية.

خـــــاتـــمـــــة

إذا كان من المتفق عليه اعتبار إحداث جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية خطوة إيجابية، لما لها من دور فعال في مراقبة الحركة الاقتصادية والمالية، أمام تطور مفهوم النظام العام، ليشمل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذا التوجه يستوجب تدخل المشرع المغربي لخلق آليات قانونية، ووسائل عمل واضحة المعالم، بغية تيسير وتسهيل عمل النيابة العامة، حتى يتسنى لها الاضطلاع بالمهام التي أسندت لها على أحسن ما يرام، وفي أنسب الظروف.

علاوة على ذلك، ليس من العدل في شيء، أن يقتصر دور هذه المؤسسة القضائية على مجرد الإخطار بأفعال موضوع التجريم والعقاب، بمناسبة دراسات القضايا المعروضة على المحاكم التجارية، مما يفضي إلى جمود ترسانة قانونية مهمة تضم ما يناهز 300 جريمة تكتسي صبغة تجارية، في حالة عدم تحريك المتابعة بشأنها من طرف قضاء النيابة العامة بهذه المحاكم.

كما أنه يتعين على جميع المتدخلين في مجال صعوبات المقاولة الاهتمام بالتوجيهات الملكية السامية في هذا المجال الاجتماعي والاقتصادي[59]، والتي نستعرض من بينها على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تضمنها خطاب العرش الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الأمة يوم 2000/07/30 والذي نقتبس منه هذه الذرر الغالية:

"إننا مع الدعوة إلى تشجيع المقاولة المواطنة الاجتماعية نحث مقاولينا ومقاولتنا أن يحرصوا على التشبث بتقاليدنا الإيجابية التي كان فيها رب العمل يعيش في مجال اجتماعي مشترك مع باقي الفئات عوض العيش في

[59]- أنظر بهذا الصدد: عبد الكريم غالي: "في القانون الاجتماعي المغربي مدونة الشغل وأنظمة الحماية الاجتماعية وفي ظل المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة"، منشورات دار القلم الرباط، الطبعة الثالثة 2005 ص 424..

تخاذل وعزلة عن الواقع، وندعوهم كذلك إلى التشبث بروح المقاولة وما تقتضي من مقاولة واعية وحسن التدبير وسن شفافية وأخلاقيات المعاملات"[60].

ومما جاء في الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك أيده الله إلى الفاعلين الاقتصاديين بالجرف الأصفر يوم 2000/09/25.

"... كما أننا ندعو كافة الشركاء الاجتماعيين إلى إقامة سلم اجتماعي الذي يعد من مقومات الثقة في الاستثمار وحفزه منتظرين الجنوح إلى الحوار المؤسسي والدائم لا الظرفي وتفضيله على غيره من أشكال العمل المطلبي وتبني أشكال حضارية عند الضرورة القصوى للتعبير عن الاحتجاج ونبذ كل الأشكال غير المشروعة لتدبير نزاعات الشغل ..."

هذا، ولتفعيل دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية ببلادنا، فإن هناك دعوة إلى مباشرة الإصلاحات والقيام بالمبادرات الآتي ذكرها:

- تفعيل دور قضاء النيابة العامة بمقتضيات قانونية جديدة، وتعديل وتغيير نصوص قانونية أخرى موجودة،رفعا لهذا الفراغ التشريعي وسدا للالتباس والتناقض، الذي يشوب بعض المواد، سواء على مستوى التنظيم القضائي للمملكة، أو على مستوى مجال تدخل النيابة العامة.
- وعلى هذا الأساس، العمل على ترتيب الأثر الواقف على الاستئناف الذي تمارسه النيابة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة،على غرار ما هو معمول به في القانون الفرنسي.
- توسيع مجال تدخل النيابة العامة في قضايا السجل التجاري، وبالتالي تخويلها حق الاطلاع على كل ما يضمن بهذا السجل.
- تخويل وكيل الملك لدى المحكمة التجارية حق الإشراف ومراقبة مهام المفوضين القضائيين على غرار الاختصاصات الممنوحة لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمقتضى المادتين 34 و35 من قانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وذلك ابتغاء تفادي التماطل والتقاعس اللذين قد يطال عمليات التبليغ وإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.
- منح قضاء النيابة العامة بالمحاكم التجارية اختصاصات مباشرة بعض القضايا الخاصة كالإكراه البدني والمساعدة القضائية، إحقاقا لمبدأ تقريب القضاء من المواطنين، وتبسيط الإجراءات وتيسير المساطر، مما ينعكس إيجابا على حسن تصريف الأشغال ومباشرة المهام بهذه المحاكم، مما يستتبع التنصيص على حق وكيل الملك لدى هذه المحاكم في الإشراف ومراقبة عمل الضابطة القضائية في مجالات اختصاصاته.

إخبار النيابات للمحاكم من طرف أجهزة مسطرة معالجة الصعوبات بفتح المسطرة في وجه المقاولات، كي يتأتى لها تقدير الوضع بصورة أفضل قبل إجراء أية معالجة جنائية بخصوص إصدار شيكات بدون رصيد من طرف مسيري هذه المقاولات.

---

[60]- أنظر النص الكامل للخطاب السامي في تصدير مدونة الشغل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، العدد 2، 2004، مطبعة فضالة – الرباط.

تفعيل دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ضمانا لحسن سير مساطر صعوبات المقاولات، بحيث لا يقتصر الأمر على تقديم مقاولات أو الإدلاء بمستنتجات، بل الانخراط الإيجابي والفعال في عمل المحاكم التجارية ولا سيما على مستوى مجال صعوبات المقاولة واتخاذ كافة التدابير الكفيلة في سبيل ذلك، تحقيقا لغاية المشرع من إحداث هذه المؤسسة القضائية بالمحاكم التجارية، مما يستوجب تبعا لذلك تعزيزها بعدد كاف من قضاة النيابة العامة مع استحضار الجانب التأهيلي والتخصصي في هذا المضمار.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: المؤلفات:

-أحمد شكري السباعي: الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها- الجزء الثاني والثالث، دار نشر المعرفة الرباط2000.

- أحمد أبو الوفاء: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشر، منشاة المعارف، الاسكندرية 1980.

- أدولف ريبولط: قانون المسطرة المدنية في شروح، تعريب إدريس ملين، دار نشر المعرفة، الرباط 1996.

- محمد بوزيان: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، سلسلة دروس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الطبعة الرابعة، شركة بابل، الرباط 1992.

- محمد لفروجي ، صعوبات المقاولة والمساطر الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الدار البيضاء،2000.

- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة 1957.

- محمد محمود هاشم: قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر السنة.

- محمد مجدوبي الإدريسي: "عمل المحاكم التجارية –بدايته –إشكاليته –دراسة نقدية، شركة بابل الرباط 1999.

- حسن الفكهاني وسعيد بناني وآخرون: التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، القاهرة 1983.

- عبد الكريم غالي: "في القانون الاجتماعي المغربي، مدونة الشغل وأنظمة الحماية الاجتماعية، وفي ظل المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، منشورات دار العلم، الرباط الطبعة الثالثة 2005.

- الحسن بوعيسي: كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة التجارية ، الطبعة الأولى-دار الأمان-الرباط 2003.

ثـــانـيـــا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

- نور الدين الغزواني الشرقاوي: "تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسة القضائية، الرباط 1995.
- أنس مدهوني: "دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، رسالة النيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001.
- محمد السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتورة الدولة في القانون الخاص، مطبعة بينميد، الدار البيضاء 1985.

ثـالـثـا: المقالات والأبحاث:

- محمد زواك: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، أشغال ندوة الدورة المتخصصة في المادة التجارية، المعهد الوطني للدراسات القضائية -1998-1999 غير منشور.
- محمد المجدوبي الإدريسي،: تواجد النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مقال منشور بمجلة المنتدى عدد1.
- عبد الله درميش: محاضرات في القانون القضائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الثانية من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، كلية الحقوق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999.
- عبد الحميد أخريف: محاضرات في القانون القضائي الخاص، ألقيت على طلبة السنة الرابعة الإجازة في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس، في شكل مطبوع،1998.
- عبد المجيد غميجة: المفهوم الجديد لدور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، نص المداخلة في الندوة التي نظمتها هيئة المحامين بفاس حول المحاكم التجارية، شهر ماي 1998، غير منشور
- فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة المصرية السنة الأولى ، عدد1.
- دحمان لحسن: "دور النيابة العامة في إطار المحاكم التجارية على ضوء ق.م.ت و ق.م.ج.ج، مجلة المحامي عدد: 48 المطبعة والوراقة الوطنية –الحي المحمدي – الداوديات.
- رشيد مشقاقة : "دور النيابة العامة الجنائي أمام المحاكم التجارية"، المائدة المستديرة التي نظمتها نقابة المحامين بالرباط بتاريخ 2004/3/4، حول موضوع: "دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية".
- أحمد اشمارخ: وجهة نظر حول: اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، مجلة المحاكم المغربية، العدد 90.
- عبد الرحيم السلماني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في مادة صعوبات المقاولة، -المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات-.
- مشماشي فاتحة: "مدى نجاعة الوسائل القضائية في تقويم صعوبات المقاولة" مجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط – سلسلة الندوات رقم 2.

بـاللـغـة الـفـرنـسيـة:

-Jacque Miguet: Ministère public, juris-classeur,TOME II, 2ème édition technique , paris 1978.

- Jacque Miguet: procédure civile ministére public, juris- classeur. TOME II: édition technique paris 1998.

-Jean Guigue:Ministère public, Encyclopédie. DALLOZ,2ème édition, TOME II 1993.

-Maurice-Antoine La fortune: le ministère public et l'entreprise en difficultés. Les petites affiches, n°5(numéro spécial) 1994.

-Jean Pierre Marchi: le rôle du procureur de la république:revue de jurisprudence, commerciale, numero spécial, n° 2 le redressment judicair de l'entreprise, fevrier 1987.

-Jean François Renucci: le parquet et les faillités, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.1900.

-Fernard Derrida: pierre godde, Jean pierre sortais, redressement et liquidation judicaire des entreprises, 3 ème édition DALLOZ Paris 1991.

-Robert Savy: l'expérience française de la magistrature économique fascicule.1976.

- bernard saine: l'intervention du ministére public dans les procédures collectives de redressement et de liquidation. Recueil DALLOZ 1983.

المجلات القانونية والقضائية:

- مجلة قضاء المجلس الأعلى –وزارة العدل-عدد26 .

- مجلة المحاكم المغربية: هيئة المحامين بالدار البيضاء ، الأعداد 1-84-88 و90، مطبوعات فضالة المحمدية .

- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الجزء الأول الطبعة الثانية 2005.

- المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد7 مطبعة النجاح الجديدة -2005، وعدد:5،2005، منشوران EDGUEL ، الرباط.

- مجلة المحاكم التجارية، العدد الأول، ماي 2004، مطبعة الفضالة، المحمدية، المغرب.

- مجلة الحدث القانوني، عدد 12 ، 1999.

- مجلة القضاء المصرية، السنة الأولى.
- مجلة المنتدى، عدد1.
- مجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، سلسلة الندوات رقم2.
- مجلة المحامي، عدد 48.

الـفـــهـــرس

مـقـدمـــة.....1

المبحث الأول: مظاهر تدخل النيابة العامة في مجال صعوبات المقاولة 3
المطلب الأول: طبيعة وآثار تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة 3
الفقرة الأولى: تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي 3
الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة كطرف منضم 4
أولا: التدخل الاختياري.....4
أ :التدخل بإحالة الملف من المحكمة.....4
ب: التدخل التلقائي.....5
ثانيا: التدخل الوجوبي.....5
البند الثاني: أثار تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة 5
المطلب الثاني: مجال تدخل النيابة العامة في إطار صعوبات المقاولة 7
البند الأول: دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون الفرنسي 7
البند الثاني: دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون المغربي 7
أولا: على مستوى التسوية الودية 8
ثانيا : على مستوى مسطرة المعالجة 9
ثالثا: على مستوى التصفية القضائية 10
المبحث الثاني: حدود تدخل النيابة العامة في مجال صعوبة المقاولة 11
المطلب الأول : محدودية مركز النيابة العامة في مجال صعوبات المقاولة.....11
البند الأول: إشكالية طعن النيابة العامة بالاستئناف في قضايا صعوبات المقاولة 11
البند الثاني : النيابة العامة وإشكالية ممارسة الدور المدني والولائي والإداري في إطار صعوبات المقاولة 13
الفقرة الأولى: نظام المساعدة القضائية 13
الفقرة الثانية: مراقبة وتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين 13
الفقرة الثالثة: تسخير القوة العمومية 13
المطلب الثاني: أي دور جنائي للنيابة العامة في إطار مساطر صعوبات المقاولة؟.....14

خـــاتـــمـــة.....17
قائمة المراجع.....19